# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة
باقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة

## الاتفاقية الإطار المتعلقة بالتعاون
## في ميدان دعم المشاريع المبتكرة والحاضنات الجامعية ومرافقة الطلبة وحاملي الشهادات الجامعية في إنشاء المؤسسات الناشئة

**بين**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الكائن مقرها بـ" بن عكنون، 11 شارع دودو مختار، الجزائر"،

الممثلة من طرف السيّد وزير التعليم العالي والبحث العلمي: **بن زيان عبد الباقي**،

من جهة،

و الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة باقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة، الكائن مقرها بـ" 46 نهج محمد الخامس بالجزائر "، الممثلة من طرف السيّد الوزير المكلف باقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة: وليد ياسين المهدي،

من جهة أخرى.

## ديباجة:

قصد تنفيذ التعاون في ميدان دعم المشاريع المبتكرة والحاضنات الجامعية ومرافقة الطلبة وحاملي الشهادات الجامعية في إنشاء المؤسسات الناشئة، ومن أجل تحديد مبادئ وأهداف وكذا كيفيات تنفيذ التعاون، تشكل هذه الاتفاقية إطارا تنظيميا مرجعيا بالنسبة لكافة الأعمال ذات الاهتمام المشترك التي قد يبادر بها الطرفان المتعاقدان مباشرة أو بين الهيئات الوصية التابعة لهما، من خلال:

- وضع إطار للشراكة بين المؤسسات والهياكل التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، لاسيما من خلال مرافقة مشاريع الحاضنات الجامعية في خلق المؤسسات الناشئة،

- تجسيد آليات شراكة بين كيانات البحث التابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي والهياكل التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة من أجل تحسين تنافسيتها في ميدان اقتصاد المعرفة والابتكار.

في هذا الإطار، ورغبة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة بإقامة تعاون قوي من أجل تعزيز التعاون بينهما.

**اتفق الطرفان على ما يأتي:**

## الفصل الأول

## موضوع الاتفاقية ومجال تطبيقها

**المادة الأولى:**

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار التعاون في ميدان دعم المشاريع المبتكرة والحاضنات الجامعية ومرافقة الطلبة وحاملي الشهادات الجامعية في إنشاء المؤسسات الناشئة من خلال تحديد **ميادين التعاون وكيفيات تنفيذها.**

**المادة 2:**تشكل هذه الاتفاقية الإطار المرجعي لجميع النشاطات ذات الاهتمام المشترك التي يمكن أن يبادر بها الطرفان مباشرة أو عن طريق هيئاتهما وهياكلهما المختصة.

## الفصل الثاني

## ميادين التعاون

**المادة 3:** يرمي التعاون بين الطرفين إلى إنجاز أعمال مشتركة ومتفق عليها تخص، لاسيما:

- مرافقة الحاضنة الجامعية من أجل الحيازة على "**علامة حاضنة** "؛
- مرافقة المشاريع المبتكرة الجامعية من أجل الحصول على " **علامة مشروع مبتكر** "؛
- مرافقة الحاضنات الجامعية من أجل **إنشاء** المؤسسات الناشئة؛
- مرافقة المؤسسات الناشئة النابعة من المؤسسات الناشئة من أجل الحيازة على " **مؤسسة ناشئة** "؛
- تشجيع ومرافقة المشاريع المبتكرة **من أجل** الحصول على براءات الاختراع الوطنية و الدولية؛
- تشجيع ومرافقة الطلبة و الباحثين **الدائمين** الحائزين على براءة الاختراع من إنشاء مؤسسات ناشئة؛
- إحداث خلية مشتركة بين القطاعين من اجل **اقتراح** تنظيم يسمح للباحثين الدائمين والأساتذة الباحثين **والطلبة على** إنشاء مؤسسات ناشئة؛
- تشجيع كل مبادرة لإبرام اتفاقية أو شراكة بين الحاضنة والشركاء الاجتماعيين- الاقتصاديين؛
- العمل على إبراز دور الحاضنات في النسيج الاقتصادي؛
- دعم وترقية اقتصاد المعرفة من خلال :

*رصد عدد المؤسسات الناشئة النابعة؛

*رصد عدد المشاريع المبتكرة الحاصلة على علامة مشروع مبتكر من قطاع التعليم العالي و البحث العلمي؛

- رصد كل فواعل النظام البيئي، بهدف المساهمة في انفتاح مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي على محيطها من خلال استغلال الفرص المتاحة التي تسمح بتشجيع المشاريع المبتكرة؛

- العمل على التعريف بالحاضنة الجامعية والتقريب بينها وبين المحيط الاجتماعي والاقتصادي؛
- القيام بأشغال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ذات الاهتمام المشترك في ميدان اقتصاد المعرفة كاستغلال أرضيات الحسابات المكثفة؛
- القيام بالدراسات المتعلقة بتصميم وتعديل وإدماج وتكييف وعصرنة النظم والأساليب التكنولوجية؛
- إمكانية قيام مؤسسات التعليم العالي بتكوين نوعي في ميدان اقتصاد المعرفة وإدارة الابتكار لفائدة حاملي المشاريع المبتكرة؛
- إنشاء فرق بحث مختلطة أو مشتركة، تنشط لمعالجة إشكاليات وتحديات اقتصاد المعرفة والابتكار في الجزائر؛
- التنظيم المشترك للمؤتمرات واللقاءات العلمية ذات الصلة بالميادين ذات الاهتمام المشترك؛
- ابرام اتفاقيات بين المؤسسات الناشئة و المصالح المشتركة للبحث التابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي من أجل القيام بالتجارب والتحاليل لدعم ومرافقة المشاريع المبتكرة وذلك باستغلال تطبيق« IBTIKAR » ؛
- انجاز دراسات خبرة مشتركة؛
- وضع شبكات موضوعاتية للبحث بين الباحثين الدائمين والمهتمين، في إطار الأشغال المنسقة بين الطرفين؛
- وضع شبكات ديناميكية فيما يخص تبادل المعلومة العلمية والتقنية والابتكار واليقظة التكنولوجية؛
- العمل على إعداد الشبكة الوطنية للحاضنات و المؤسسات الناشئة؛
- الاستعانة بالكيانات البحثية والكفاءات المتواجدة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي في عمليات التكوين النوعي في ميدان اقتصاد المعرفة و الابتكار.

**المادة 4**: في إطار هذه الأعمال، يتفق الطرفان على:

- تسهيل الاطلاع المتبادل على موارد ووسائل البحث، لاسيما مخابر ووحدات البحث، مراكز البحث، الحاضنات الجامعية والوثائق العلمية والتقنية، نتائج البحث المتحصل عليها مع شركاء آخرين؛

التكفل باقتناء التجهيزات النوعية في إطار عقود التعاون؛

- السعي إلى تحقيق التحويل المتبادل للتكنولوجيات الناتجة عن الأنشطة المشتركة؛
- ترقية عملية تثمين النتائج والخبرات العلمية والتقنية المحصلة؛

- ترقية فضاءات التبادل والتشاور بين الخبراء والباحثين وأصحاب المؤسسات الناشئة حول آفاق التعاون والتطوير ذات الاهتمام المشترك.

## الفصل الثالث

## كيفيات تنفيذ الاتفاقية ومسؤولية تنفيذها

**المادة 5:** يكلف طرفي هذه الاتفاقية بتنفيذ وتنسيق الأعمال موضوع هذه الاتفاقية، وكذا بتحديد المجالات والنشاطات ذات الاهتمام المشترك التي يتم تنفيذها سويا.

تنفذ أحكام هذه الإتفاقية بموجب عقود وبروتوكولات تعاون بين الطرفين أو بين الهيئات والهياكل التابعة لهما، تحدد فيها مجالات وأعمال البحث والتطوير التي يتعين مباشرتها وكذا كيفيات تنفيذها.

يمكن تعديل عقد أو بروتوكول التعاون أو تكملته، عند الاقتضاء، بواسطة ملاحق.

**المادة 6 :**يتضمن عقد أو بروتوكول التعاون من أجل إنجاز أعمال البحث الخصائص التقنية المتعلقة بالأشغال التي يتعين إنجازها لا سيما:

- موضوع أعمال وأشغال البحث المرتقبة؛
- دفتر الخصائص التقنية؛
- الأشكال التي تتخذها النتائج المرجوة؛
- الجدول الزمني لتنفيذ العمليات المبرمجة؛
- مساهمة كل طرف فيما يخص الموارد البشرية والمادية والمالية؛
- طرق التقييم والمتابعة؛
- المعايير الواجب احترامها؛
- شروط وكيفيات التسوية المالية؛
- حقوق وشروط استغلال النتائج العلمية والإبداعات التكنولوجية المنجزة في إطار الأشغال موضوع العقد أو البروتوكول؛
- الإيداع المحتمل للبراءات.

**المادة 7:** لتحقيق الأهداف الواردة في هذه الاتفاقية، يشكل الطرفان لجنة القيادة المختلطة، قصد تعيين ومتابعة مختلف أعمال التعاون التي ستحدد بعنوان أحكام هذه الاتفاقية.

تحدد تشكيلة هذه اللجنة ومهامها وسيرها، باتفاق مشترك بين الطرفين وتكلف المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي بتنفيذ إستراتيجية دعم المشاريع المبتكرة والحاضنات الجامعية ومرافقة الطلبة وحاملي الشهادات الجامعية في إنشاء المؤسسات الناشئة.

**المادة 8:** قصد تقييم حالة تقدم الأشغال، وتوجيه ودفع وتيرة أعمال التعاون المباشر فيها، تقوم لجنة القيادة المختلطة بعقد اجتماعات دورية تنسيقية، وفق برمجة، تحدد بالاتفاق المشترك، وترسل محضر مرفق بكافة الاقتراحات المناسبة لمسؤولي الطرفين في ختام الاجتماع، التي من شأنها أن تثمن الأشغال التي تم إنجازها وتعزز التعاون.

يمكن عقد اجتماعات تنسيقية استثنائية بناء على طلب أحد الطرفين.

**المادة 9:** يتولى الطرفان معا تحديد وضبط أي تكوين نوعي من شأنه أن ينجز لفائدة حاملي المشاريع المبتكرة أو أصحاب المؤسسات الناشئة المعنيين مباشرة بالأنشطة المباشر فيها.

يشكل كل تكوين نوعي، قبل دخوله حيز التنفيذ، موضوع عقد أو بروتوكول يُحدِد:

- نوع التكوين والأهداف المرجوة منه؛

-كيفيات التنظيم (المدة، المكان، السير، التقييم) ؛

-عدد المستفيدين وشروط الالتحاق بالتكوين؛

-التكلفة، وعند الاقتضاء، التكفل بالمستفيدين من التكوين.

**المادة 10:** تباشر أعمال التكوين النوعي المذكورة أعلاه، بالتنسيق بين الهيئات المؤهلة التابعة للجهتين الوصيتين.

**المادة 11:** يضع الطرف المضيف تحت تصرف فرق البحث، التجهيزات والوثائق التقنية ومستخدمي الاستغلال، الضروريين للقيام بالأنشطة، ويضمن عند الاقتضاء، توفير واستغلال تجهيزات البحث والتحاليل والخبرة الضرورية وكذا صيانتها.

يتم توطين أشغال البحث والتطوير، حسب الحالة، على مستوى الحاضنات الجامعية، أو يتم توزيعها عليهما عند الاقتضاء.

**المادة 12:** يمكن لكل طرف، تحت مسؤوليته الخاصة، اللجوء إلى مناولة عملية تنفيذ بعض أنشطة التعاون المندرجة في إطار تطبيق هذه الاتفاقية، شريطة موافقة الطرف الأخر.

**المادة 13:** تخضع هذه الاتفاقية للأحكام التنظيمية المعمول بها في مجال تصنيف المعلومات والوثائق وحمايتها وكذا في مجال تأهيل حاملي المشاريع المبتكرة. وبإمكان الطرفين تحديد بعض الأحكام الخاصة فيما بينهما كلما اقتضت الحاجة لذلك.

**المادة 14:** تكتسي كافة المعلومات أو غيرها من المعطيات المكتسبة من قبل الطرفين أو التي يبلغها أحد الطرفين إلى الطرف الآخر، طابعا سريا ولا يمكن إفشاءها للغير، إلا بعد الموافقة المسبقة للطرف الآخر، و في هذه الحالة، يتفق الطرفان على:

- حصر الإطلاع على المعلومات السرية في العناصر المؤهلة فقط من بين المستخدمين التابعين لهما، أو المناولين التابعين لهما الذين يتعين عليهم الاطلاع عليها عند الضرورة، ويتعين تبليغهم بالطابع السري لهذه المعلومات؛
- حصر الاطلاع على المعلومات السرية على الهيئات المكلفة بالتمويل عند الضرورة، قصد تقييم المشروع والسماح بالتمويل، ويتعين تبليغهم بالطابع السري لهذه المعلومات؛
- تخضع المناولة المحتملة لجزء من نشاط البحث والتطوير لاتفاق مسبق لسرية المعلومة بين الطرف المناول والغير؛
- رفع أي مشروع نشر و/أو إعلان إلى رأي الطرف الذي له الخيار في تعديل أو حذف بعض النقاط أو الجوانب التي قد يمس إفشاءها بسرية المعلومات التي تنجم عن نشاط التعاون.
- يخضع الطرفان للأحكام التنظيمية المعمول بها في كل ما يخص نشر وملكية نتائج البحث.

**المادة 15:** يتحمل كل طرف تكلفة الأضرار التي تلحق بالعتاد والتجهيزات والأدوات التي يمتلكها، بما في ذلك العتاد الذي سلم للطرف الآخر قصد التجربة، حتى ولو كان الطرف الآخر مسؤولا عن الضرر.
غير أنه تستثنى حالة الخطأ الجسيم أو العمدي المرتكب من طرف هذا الأخير.

**المادة 16:** يخضع ا المعنيون بمتابعة دورات تكوينية أو القيام بأنشطة بحث في مؤسسات أحد الطرفين لقواعد انضباط الطرف المضيف.

**المادة 17:** يضمن كل طرف تأمين مستخدميه ضد الحوادث والأمراض المهنية المترتبة عن تنفيذ الأشغال المنجزة في إطار تطبيق هذه الاتفاقية.

## الفصل الرابع

## سريان الاتفاقية وفسخها

**المادة 18:** تبرم هذه الاتفاقية لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة وبالأحكام نفسها، إلا إذا عبّر أحد الطرفين عن رغبته في فسخها أو تعديلها، وذلك ثلاثة (03) أشهر قبل تاريخ نهاية سريانها.

**المادة 19:** يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من الطرفين وتحرر في نسختين أصليتين.

**المادة 20:** يحق لكل طرف فسخ هذه الاتفاقية في حالة تقصير الطرف الآخر في الوفاء بالتزاماته التعاقدية، عن طريق تبليغه كتابيا، قبل ثلاثة (03) أشهر على الأقل.

في حالة فسخ العقود وبروتوكولات التعاون المذكورة في المادة 6 أعلاه، تظل أعمال التعاون قيد الإنجاز خاضعة لتلك العقود والبروتوكولات الخاصة بها، إلا إذا اتفق الطرفان عكس ذلك.

يتفق الطرفان، على تسوية الخلافات أو النزاعات التي قد تقع بينهما أثناء تنفيذ أنشطة التعاون المتصلة بأحكام هذه الاتفاقية بالطرق الودية.

**المادة 21:** تنشر هذه الاتفاقية في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي والنشرة الرسمية للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة.

حرر بالجزائر في: 2 مارس 2021

| وزير التعليم العالي والبحث العلمي | الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة |
|---|---|
| أ.د. طاهر الباقي بن زيان | ياسين المهدي وليد |